



قرار رقم /١٤٥/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦.

وعلل المرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠.

وعلى اقتراح السيد وزير المالية بكتابه رقم /٦٧٨/س تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢.

يقرر ما يلي:

تحدد شمولية الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الواردة في المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك والتحفظات والشروط الواجب توفرها لمنحه وفق ما يلي:

المادة رقم /١/- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك المتعلقة بإعفاء الأمتنة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي الخاصة بالأشخاص القادمين للإقامة الدائمة:

١- شمولية الإعفاء:

- أ. تحدد الأدوات المنزلية المشمولة بالإعفاء بقطعة واحدة مما يلي: غسالة - براد - ثلاجة (فريزر) - كولر ماء - فرن غاز - خلاط كهربائي - ماكينة فرم - سخانة سندويش - طباخ كهربائي - جلاية صحفون - تلفزيون مع مستلزماته (عادي أو شاشة) - مكواة كهربائية - مكنسة كهربائية - طاولة تلفزيون - مدفأة (مازوت أو غاز أو كهرباء) - مكيف (إجمالي استطاعة المكيفات لا تزيد على /٤/ طن) - مرروحة عادي - جهاز هاتف أرضي.

مستلزمات أدوات مطبخ معدنية وزجاجية بمعدل ذرية واحدة كحد أقصى.

ب-. الأثاث المنزلي متناسبًا مع عدد أفراد الأسرة وبما لا يزيد عن:

- ثلات غرف نوم.

- طقم جلوس عدد /٢/.

- غرفة سفرة واحدة عدد /١/.

- سجاد عدد /٣/.

٢- الشروط الواجب توفرها والتحفظات:

- أن تكون الأمتنة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- أن يكون المستفيد قد مضى على إقامته خارج القطر مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- أن ترد الأمتنة الشخصية والأثاث المنزلي المطلوب إعفاؤه من بلد الإقامة.
- حضور المستفيد إلى القطر.

- يلتزم المستفيد بتقديم لائحة بالمواد مصدقة من السفارة أو القنصلية السورية في بلد الإقامة.
 - لا يكون المستفيد أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه قد استفاد من إعفاء مماثل في مرة سابقة.
 - أن تحمل الأئمة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي آثار الاستعمال الواضحة نتيجة تملكها واستعمالها من قبل المستفيد.
 - أن يكون الأئمة المنزلي معداً بصورة واضحة لاستعمال المستفيد وأفراد أسرته وأن يكون بالتالي متناسباً مع عدد أفراد الأسرة ولمنزل واحد.
 - الكمييات الإضافية التي لا تنتمي بالصفة التجارية وتزيد عن الكميات المحددة تخضع لأداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وأحكام المنع والحصار والقيد.
 - لا يجوز التصرف بالأئمة المنزلي المعفى قبل ثلاث سنوات من تاريخ الإعفاء.
- المادة /٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في: ٤/١/١٤٤٣ هـ الواقع في ١٢/٨/٢٠٢١ م.

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس